مثلا ذهبت راكبة بهند فكانك قلت اذ ذهبت هند او لتذهبن

بقولك وما ارسلناك الا كافة للناس اى الا جامعا لهم في الابلاغ

والمصدر لم يعتد به ولذا حق التمثيل به إذ المقول ما لشيء لا ما لغيره

ايز بكون في حكم من كل وجه على ان جزئية من المجرور بحسب اللفظ

من جزئيته من العامل بحسب المعنى واعتبارها في اللفظ اولى من جانب

المعنى في هذه الاية الكريمة ما ذكر لان الاصل في الاستثناء ان يكون

كون التقدير الا ارسالة كافة للناس اى عامة شاملة لهم غير مكفوفة

فانها اذا عمتهم فقد كفتهم ان يخرج منهم احدا او كونها حالا من الكاف

والتاء للمبالغة كما في مثل علامة لما قرر ان الحال المحصورة لا تتقدم

الا جامعا لهم في الابلاغ ذكره الزجاج والاعتراض بان كون بعض

جمع ليس بملحوظ ممنوع قال ابن درستويه كل شيء جمعته فقد كففته

ومنه حديث الحسن رضي الله عنه ان رجلا كان به جراح فسأله

كيف ينوضأ فقال كفه بجرعة اى اجعلها حوله ولو سلم فباب المجاز

اوسع والكف بمعنى المنع وقد يلزم الجمع وما قيل ان المعنى الا

كافا لهم عن الشرك وارتكاب الكبائر فيأباه قوله تع بشيرا ونذيرا

فانهم على انه يمكن ان يقال ان الارسال ليلقى الآيات الناس كما لا يخفى

فلا بد من التقدير مثل الا لدعوة الناس فهي حالية كافة عن العمل

لدلالة على الاجتماع ولا تدل على الاشتمال على ما ذكره بعضهم

الكل ولو سلم عدم دلالته عليه على ما ذكره الرضي فلا يخلو عن

الابهام ولو كان المراد بها الافادة تاكيد عموم الناس كان الظاهر

ايثار الا لكافة الناس بالاضافة وان الحال المحصورة لا تتقدم

على ذي الحال فلا يتجه ما قيل ان كلا من الاحتمالين ركيك وتعسف

لا يمنع الاستدلال بالظاهر ولو كان صاحبها نكرة محضة اى

غير مختصة بما سوى التقديم وجب تقديم الحال عليها بشهادة

الاستقراء وقيل لئلا يلتبس بالصفة وذي الحال المنصوب

ثم قومت في بسائر المواضع طردا للباب ورد بان هذا يقتضي

انه يجب التقديم ايضا اذا اختصت بوصف او غيره لوجود الا

لتباس فيه ايضا مع انه لم يجب كما صرح به وبفيده قوله

محضة وقيل ليتخصص بالتقديم تخصيص المبتدأ بتقديم الخبر

الظرف فانها بمنزلته وردّ بانها بمنزلة ظرف الزمان ولا يصح

الاخبار به عن الجثة اقول عدم الصحة في الحقيقي مسلم

واما في التنزيلي الذي هو المراد هنا فلا فارق نحو جاءني

رجل وتكون اى الحال جملة لدلالة على الاشتمال على الاشتمال

ان تكون مفردة كالمجرورة لانها بمنزلة اللفظ عن

قال الدماميني وابطاله بانه مبني

فيه الياء للعبالغة ثلثة اينية تشتاية

وزوقة ومهذبان نيم بخم للاغاثة

شهادة على نفي في مقابلة شهادة

على اثبات مع امام معتبر لا تقبل

الثلثة باطل الثبوت رواية